Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعلم[670]، وقالوا: لا يخلو الإستحسان من أن يكون عليه دليل، أو [يكون[671]] بغير دليل، وذلك منهي عنه.

والجواب أن هذا القائل ظن أن الإستحسان هو شهوات النفوس والإستحسان بغير دليل، وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمنا ذكره[672].

ولو سألنا عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه[673]. فإن قالوا: فإن كان الأمر كذلك فلم سميتموه إستحساناً؟ ولم تسموه دليلاً؟ فيقال[674] لهم: هذا إعتراض علينا في التسمية، ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وان لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماء[675] لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا[676] فيما بينهم أشياء فلا معنى لمنعنا من التسمية، وقد كشفنا عن معناها، وهو معنى مسلم.

وأيضاً فإن الشافعي وقع له في كتابه هذه العبارة[677] فقال: إستحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال أيضاً: أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثاً فكيف ينكرون الإستحسان ويقولون به[678].

---

(670) يشيرون إلى قوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ الأعراف / 21.

(671) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(672) انظر الموافقات للشاطبي جـ 4 ص205 وما بعدها.

(673) في (ت): كتابه.

(674) في (ت): قيل لهم.

(675) في (حـ): واسماء.

(676) في الأصل و جـ: ليتعارفون.

(677) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشيته للبناني جـ 2 ص 353، وشرح اللمع للشيرازي 970/2 «تعليق المحقق».

(678) عبارة الأصل: ويقول به فأعلما.